

96- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام - 00:00:00
قال باب استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وورخصة في توكة يعني ان الطهارة مستحبة لمن اراد ان يذكر الله عز وجل وحتى ولو كانت حتى ولو كان هذا الذكر بدون قراءة القرآن وانما بالتسبيح والتحميد والتكبير - 00:00:26
تهليل فانه يستحب عند ذكر الطهارة لذلك قال والرخصة في تركه يعني المسألة على الاستحباب وليس على الوجوب قال عن المهاجر ابن قنفذ وهو القرشي التيمي رضي الله تعالى عنه انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ - 00:00:54
فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه. فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان نرد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه ورواه ابو داود وهو حديث صحيح - 00:01:22
وفيه استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل. السلام ذكر ولا مو بذكر؟ ذكر. السلام لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه به السلام ذكر فالرسول صلى الله عليه وسلم اخر الرد حتى اكمل - 00:01:50
طهارته ثم بعد ذلك ماذا؟ ثم غدا بعد ذلك وقال اني كرهت ان ارد عليك نعم قال اني انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة - 00:02:09
فدل هذا على استحباب الطهارة لذكر الله قال وعن ابي جعفر ابن الحارث رضي الله عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل مكان فلقيه رجل فسلم عليه - 00:02:28
فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يود وهو في الصلاة وكيف كان يرد يا ابو صالح نعم يرفع يده بالاشارة وهو في الصلاة يود وهو في الصلاة - 00:02:49
فرد السلام واجب واحق من قام بهذا الواجب من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فهنا لم يرد عليه نعم ثم بين عليه الصلاة والسلام قال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار - 00:03:09
فمسح بوجهه ويديه ضرب على الجدار ضربة واحدة ثم مسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متافق عليه وهذا فيما يظهر في الخطب فتيمم عليه الصلاة والسلام وهو في الحضر من اجل رد السلام - 00:03:34
يعني في الحضر والماء موجود لكن لو اراد الماء وتوضأ الرجل باقي ولا ذهب؟ خلاص ذهب. نعم فاغتناما لهذا تيمم عليه الصلاة والسلام على على الجدار ورد عليه السلام وهذا فيه مشروعية التيمم في الحظر حتى ولو كان هناك ماء او ليس هناك ماء - 00:03:59
قد يكون هناك قد يكون هناك ماء ولكن هناك ماء يمنع ولكن الماء هنا خشية ان يذهب هذا الشخص نعم وهذا كما تعلمون في امر مستحب ليس في واجب هذا في امر مستحب ليس في واجب. جل اهل العلم يقولون هنا نعم. يعني في الامور الواجبة - 00:04:31
التي تكون الطهارة فيها هنا ما يتيمم اذا كان هو الماء موجود وهو قادر كالصلاة مثلا ولكن بعض اهل العلم وهو حفيد المصنف قال اذا خشي ان تفوت العيد او الجمعة - 00:04:57
وين الشيخ احمد نعم الجمعة تفوت الانسان اذا ما حضر للصلاة تفوت ولا ما تفوت ايه اذا كان نعم محدث ولو توضأ تفوت الجمعة - 00:05:14

اجاز حفيض المصنف التييم هنا ولعل ابو ناصر يراجع ويتأكد. اجاز حفيض المصنف هنا رحمة الله تيم. اما جمهور اهل العلم وجل اهل العلم فقالوا لا ونهب هو الاخط واما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية يعني قول له وجاهته وقوته وهو البحر حفظه الله ولكن قوله سوف اهل العلم ان - 00:05:37

يعني فاتقوا الله ما استطعتم هذا احدث فاتت الجمعة فهنا يذهب ويتوضا ثم يصلی ظهرا او العيد فيقضيها العيد يقضيها يعني احدث نعم ولو ذهب وخرج بيتوضا ما امجز اي نعم ما ما يتعب هو قال حفيض المصنف ابو العباس احمد - 00:06:04

ابن تيمية قال اي اجاز ذلك ولكن دل اهل العلم ومعظم اهل العلم يمنعون من ذلك نعم يقولون خلاص اذهب وتوضأ وصلی الظهر. فاتقوا الله ما استطعتم انت يعني وش يسو؟ يصلی الظهر ولا والله خله خله يتوضأ - 00:06:31

هو يصلی الظهر نعم هذا الاخط وقولك ترى للعلم نعم قال ومن نعم. قال ثم رد عليه السلام متفق عليه قال ومن الرخصة في ذلك حدیث عبدالله ابن سلمة عن علي رضي الله عنه وحدیث ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة. حدیث قال وسندکرهم طبعا - 00:06:50

علي يشير اليه اما الجنب فلا ولا اية. نعم. وسوف يأتينا. وحدیث ابن عباس قال بت عند خالتی میمونة هنا نعم فقام وغسل يديه كذا وقرأ خواتیم البقرة عليه الصلاة والسلام. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلی الله عليه وسلم يذكر الله - 00:07:16

على كل احيانه يعني طاح هو غير طاهر نعم على كل احيان عليه الصلاة والسلام رواه الخمسة الا الا النسائي. يعني مسلم وابو داود والترمذی وابن باجة هؤلاء اربعة لانه قال رواه الخمسة الا النسائي حذفنا واحد وبقي اربعة. قال وذكره البخاری بغير اسناد - 00:07:42

قال باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم نعم وانتبهوا لهذا الحديث العظيم الذي سوف يأتي. فاستحباب الوضوء عند ارادة النوم هذا مستحب لعل ابو عبد العزیز ينتبه. قال لعن البراء بن عازب رضي الله عنهم وعازب هذا ايضا صاحبی - 00:08:09
والبراء كان من اسنان عبد الله بن عمر قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضاً وضوعك للصلاة انت الان تريد تصلي ولا بتنم؟ نعم. بتنم فیستحب الوضوء ثم اضطجع على شقك الایمن - 00:08:29

نعم ثم قل هذا الامر الثالث اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك ما بقي شيء رغبة ورهبة اليك. يعني شف عظمة هذا الدعاء - 00:08:53

رغبة بما عندك ووهبة خوفا مما عندك ورهبة اليك لا ملجاً ولا منجي منك الا اليه. لا ملجاً ولا منجي من الله الا الله الا الى الله عز وجل - 00:09:19

لا ملجاً ولا منجي منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وهو القرآن العظيم ونبيك الذي ارسلت نعم هذا تجديد لایمان والاسلام. ثم قال فان مت من ليتك فانت على الفطرة. قلتها الدعاء العظيم - 00:09:37

وسلمت نفسك لله واعلن ايمانك بما انزل خلاص فانت فعلى الفطرة قال واجعلوه واجعلهن اخر ما تتكلم به حتى تختتم على ذلك. اخر شيء. قال فردتها على النبي صلی الله عليه وسلم البراء يتحفظها - 00:10:00

فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك. قال لا ونبيك الذي ارسلت لان الادعية والاذكار احمد الصالح الشیخ احمد الصالح ينتبه لابد بالفاظها الاصل يؤتى بها بالفاظها قال لا ونبيك الذي ارسلت. رواه احمد والبخاری والترمذی. نعم. ومسلم ايضا. هذا وبالله تعالى - 00:10:25

امين اللي ما رد عليه السلام فاستعجل عشان ما يروح نعم نعم ورد السلام واجب نعم نعم قال وبعض المالکية ذهب الى انه يتيم لها عند خوف فواتها. خوف فوات الفريضة - 00:10:55

وقال ابو العباس ابن تيمية ويجوز يعني التييم لخوف فوات صلاة الجنازة قال وهو روای عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد هنا ما ذكرروا اي نعم راح يأتي الجمعة وقال ابو بكر عبد العزیز ابو بكر عبد العزیز غلام الخلال - 00:11:20

عبد العزيز بن جعفر والوازاعي بل لمن خاف فوات الجمعة من انتقض وضوءه وهو في المسجد نعم اذا ذهب بيتوظى فاتت الجمعة خاصة الان بهالوقت اللي يستعجلون نعم قال انتهى من الاختيارات وقال ايضا اي ابن عباس ابن تيمية واما اذا خاف فوات الجنائز او العيد او الجمعة ففي التيمم - [00:11:43](#)

والاظهر انه يصلحها بالتيمم ولا يفوتها وكذلك اذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة الا بالتيمم فانه يصلحها بالتيمم ومذهب احمد في احدى الروايتين انه يجوز التيمم للجنائز. مع انه لا يختلف في قوله في انه يجوز - [00:12:11](#)

ان يعيدها بوضوء ان يعيدها بوضوء فليست العلة على مذهبه تعذر الاعادة بخلاف ابي حنيفة. فانه انما علل ذلك بتتعذر الاعادة وفوق [00:12:33](#) بين والعيد والجمعة قال وهذا القول الثاني رحجه الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى -

القول الثاني الظاهر انه يجوز ايه جواز التيمم في الثالث. نعم رجعها الشيخ محمد ابن عثيمين. قال في شرح الكافي التيمم لفوات الجنائز وجيه وكذلك التيمم لخوف فوات الجمعة. وكذلك التيمم لخوف فوات صلاة العيد. كل هذا جائز - [00:13:01](#)

فلو ان انسانا في صلاة الجمعة احدث في اثناء الخطبة وقال ان ذهبت اتواً فاتتني الصلاة وان تيممت ادركت الصلاة نقول تيمم [00:13:23](#) وصلی لماذا؟ لانه لو ذهب فاتته الصلاة ولا يمكنه تداركها فان ذلك في صلاة -

الظهر مثلا احدث عند اقامة الصلاة وقال ان ذهبت وتوضاً فاتتني الصلاة وان تيممت ادركت الصلاة هل يذهب يتوضأ او يتيمم هذا في الظهر الجمعة اجاز. نعم قال يتوضأ في الظهر قال يتوضأ هذا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. قال والفوق بين هذا والجمعة ان صلاة الظهر اذا فاتته ام - [00:13:43](#)

ان يتداركها بخلاف الجمعة. قد يقول قائل صلاة الجنائز ايضا اذا فاتته امكنه ان يصلح على القبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فنقول نعم هذا صحيح لكن لا سوء بين الصلاة على الميت وهو بين يديك. وبين الصلاة على القبر ليس بينهما - [00:14:09](#) مساواة فايضا اجاز التيمم لصلاة الجنائز ايه الظهر لا قال والاخذ بمذهب الجمهور في المسألتين احوطه. لان التيمم انما شرع عند فقد الماء او العجز عن استعماله والجنائز تفوت الى بدل. وهو الصلاة على القبر والجمعة بدلوها الظهر ويعذر في ترك صلاة العيد والله [00:14:32](#) -

واعلم نعم هذا الموجه - [00:15:02](#)